

هل تجزيء رؤية الرجل الواحد لھلال رمضان | الشیخ سلیمان

العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يسأل عن حديثي المتعلقين بضرورة شاهدين في دخول رمضان. واما الحديث الاول فليس فيه علاقة برمضان انما كان في شهر ذي الحجة. قد رواه ابو داود والجین السفتي ابن عمر قال صدق وهذا سند صحيح. اما حديث ابن الخطاب ففي اسناده ضعف. فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا في کلام - 00:00:00

رواه ابو داود فحين استفتني ابن عمر قال صدق يعني الذى الامير وهذا ثابت ويدل على شهادة او وجوب شهادة رجلين ليس في هذا الحديث رمضان ابدا. ان فيها الحديث عن شهر ذي الحجة. وعلى هذا يكتفى بشاهد واحد في دخول رمضان. والدليل على هذا ما روى - 00:00:20

احمد وابو داود وجماعة عن ابن عمر. قال ترى الناس هلال رمضان فاخبرت النبي صلی الله عليه وسلم اني قد رأيته. فامرني النبي صلی الله عليه وسلم بصيامه فهذا دليل على قبول شاهد واحد في دخول رمضان وهذا قول جماهير العلماء وهو الصواب - 00:00:40

وما عدا ذلك من الشهور فلا بد فيه من شاهدين عدلين وجاء في الباب حديث سماک ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في الشاهد الواحد ولكن هذا معلول سماک عن عكرمة مضطرب وايضا - 00:01:00
حل هذا الخبر بالارسال. والصواب فيه سماک عن عكرمة عن النبي صلی الله عليه وسلم دون ذكر ابن عباس. فعلى هذا اذا شاهد واحد عدل لدخول رمضان قبلت شهادته - 00:01:16